المبادئ العامة لحماية الممتلكات العامة في التشريع الجنائي وقت السلم

General principles for protecting public property in criminal legislation in peace time

الكلمات الافتتاحية:
السلم، الممتلكات العامة، القانون الجنائي

Keywords:
peace, public property, criminal law

الدكتور رضا محمدي

استاذ مساعد في مؤسسة الامام الخميني للتعليم والبحث العلمي
عضو اللجنة العلمية – قسم القانون / إيران – قم
Rbnmw@yahoo.com
Mu'ayyad Abdul Hussein Abdul Razzaq Al-Kanani

مؤيد عبد الحسين عبد الرزاق الكناني

جامعة الاديان والمذاهب / كلية القانون / القانون العام
Email:
muyedabd5@gmail.com
Supervisor Dr. Reza Mohammadi

Abstract

The general principles of protecting public property in criminal legislation in times of peace include criminalizing all forms of aggression, such as theft, vandalism, damage, illegal seizure and misuse. Effective preventive measures must be taken to prevent these attacks, by raising awareness of the importance of protecting property and applying modern monitoring methods such as surveillance cameras and early warning systems. Moreover, aggressors must be held accountable for their actions, whether criminal or civil, and the community must be encouraged to report any suspicious practices. The research problem is related to identifying the challenges and obstacles that affect the ability of legislation and procedures followed to protect public property from attacks. Despite the existence of strict laws aimed at protecting this property, attacks on it still continue.

الملخص

تشمل المبادئ العامة لحماية الممتلكات العامة في التشريع الجنائي في أوقات السلم تجريم جميع أشكال الاعتداء، مثل السرقة والتخريب والإتلاف والاستيلاء غير المشروع وإساءة الاستخدام. كما يجب اتخاذ تدابير وقائية فعالة لمنع هذه الاعتداءات، وذلك من خلال تعزيز الوعي بأهمية حماية الممتلكات وتطبيق أساليب مراقبة حديثة مثل كاميرات المراقبة وأنظمة الإنذار المبكر. علاوة على ذلك، يجب تحميل المعتدين المسؤولية عن أفعالهم سواء كانت جنائية أو مدنية، وتشجيع المجتمع على الإبلاغ عن أي ممارسات مشبوهة , إشكالية البحث تتعلق بتحديد التحديات والمعوقات التي تؤثر على قدرة التشريعات والإجراءات المتبعة في حماية الممتلكات العامة من الاعتداءات. رغم وجود قوانين صارمة تهدف لحماية هذه الممتلكات، إلا أن الاعتداءات عليها لا تزال مستمرة.

المقدمة

تعتبر حماية الممتلكات العامة مسؤولية مشتركة لجميع أفراد المجتمع، ويجب على الدولة اتخاذ خطوات فعالة لضمان حمايتها من الاعتداءات. تشمل المبادئ العامة لحماية الممتلكات العامة في التشريع الجنائي في أوقات السلم تجريم جميع أشكال الاعتداء، مثل السرقة والتخريب والإتلاف والاستيلاء غير المشروع وإساءة الاستخدام. كما يجب اتخاذ تدابير وقائية فعالة لمنع هذه الاعتداءات، وذلك من خلال تعزيز الوعي بأهمية حماية الممتلكات وتطبيق أساليب مراقبة حديثة مثل كاميرات المراقبة وأنظمة الإنذار المبكر. علاوة على ذلك، يجب تحميل المعتدين المسؤولية عن أفعالهم سواء كانت جنائية أو مدنية، وتشجيع المجتمع على الإبلاغ عن أي ممارسات مشبوهة. ينبغي أن تكون العقوبات متناسبة مع جسامة الجرم، مع تطبيق القانون بشكل عادل ودون تمييز. أيضًا، يجب نشر المعلومات حول القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الممتلكات العامة، وإجراء مراجعات دورية لتحديث القوانين. هذه المبادئ تشكل أساساً لضمان حماية الممتلكات العامة والمحافظة عليها للأجيال

القادمة. إشكالية البحث: إشكالية البحث تتعلق بتحديد التحديات والمعوقات التي تؤثر على قدرة التشريعات والإجراءات المتبعة في حماية الممتلكات العامة من الاعتداءات. رغم وجود قوانين صارمة تهدف لحماية هذه الممتلكات، إلا أن الاعتداءات عليها لا تزال مستمرة، مما يطرح عدة تساؤلات، منها:

١. مدى فعالية القوانين الحالية: كيف يمكن تقييم مدى فعالية القوانين والتشريعات القائمة على الأرض في حماية الممتلكات العامة؟ هل تفي هذه القوانين بالغرض المطلوب، أم أنها بحاجة إلى مراجعة أو تعديل لتصبح أكثر صرامة وتناسباً مع الواقع المتغير؟

٢. التنفيذ والرقابة: ما هي الآليات المتبعة لتنفيذ هذه القوانين، وكيف يمكن تحسين الرقابة على الممتلكات العامة للحد من الاعتداءات؟ هل هناك نقص في الموارد أو التدريب لدى الجهات المعنية بتنفيذ هذه القوانين؟

٣. التوعية والمشاركة المجتمعية: كيف يمكن تعزيز الوعي المجتمعي حول أهمية حماية الممتلكات العامة؟ وما هو دور المجتمع في الإبلاغ عن الاعتداءات والممارسات المشبوهة؟ وهل هناك آليات فعالة تشجع الأفراد على المساهمة في حماية البيئة العامة؟

٤. التناسب في العقوبات: هل العقوبات المقررة على المعتدين تتناسب مع جسامة الفعل، وهل هناك تمييز في تطبيق القوانين على مختلف الفئات؟ كيف يمكن ضمان تطبيق العدالة في عقوبات المعتدين؟

٥. التحديث المستمر للقوانين: كيف يمكن مراجعة وتحديث القوانين بشكل دوري للتأكد من أنها تتماشى مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية وتحديات العصر الحديث؟

أهمية البحث: أهمية البحث تكمن في عدة جوانب رئيسية تتعلق بحماية الممتلكات العامة، وهي كالتالي:

١. تعزيز الوعي القانوني: يساعد البحث في تعزيز الفهم لدى الأفراد والجهات المعنية حول القوانين والتشريعات المعمول بها لحماية الممتلكات العامة، مما يسهم في تحسين الالتزام بالقوانين والحد من الاعتداءات.

٢. تحسين الفعالية التشريعية: من خلال تقييم فعالية القوانين الحالية، يساهم البحث في تقديم توصيات لتحسين التشريعات والآليات المستخدمة، مما يؤدي إلى حماية أفضل للممتلكات العامة وتنفيذ أكثر فعالية.

٣. تعزيز المشاركة المجتمعية: يسهم البحث في تسليط الضوء على أهمية دور المجتمع في حماية الممتلكات العامة، مما يعزز من شعور الأفراد بالمسؤولية ويشجعهم على الإبلاغ عن أي اعتداءات أو ممارسات مشبوهة.

٤. تحقيق العدالة: من خلال دراسة التناسب بين العقوبات وجسامة الأفعال، يساعد البحث في ضمان تطبيق العدالة في معاقبة المعتدين، مما يساهم في تعزيز الثقة في النظام القانوني.

٥. تحديد الثغرات والمعوقات: يساهم البحث في التعرف على الثغرات والقصور في النصوص القانونية وآليات التنفيذ، مما يوفر قاعدة بيانات مهمة لتوجيه التعديلات المطلوبة وتحسين الاستجابة للتحديات المعاصرة.

٦. استدامة الممتلكات العامة: البحث يهدف إلى الحفاظ على الممتلكات العامة كأصول قيمة للأجيال القادمة، عن طريق وضع الاستراتيجيات الملائمة لحمايتها وتطويرها.

٧. إثراء الممارسات الفكرية والسياسية: يقدم البحث رؤى وأفكار جديدة حول كيفية تعزيز حماية الممتلكات العامة، مما قد يؤثر على السياسات العامة والممارسات الإدارية ذات الصلة.

أهداف البحث:

١. تقييم فعالية القوانين: دراسة وتحليل فعالية القوانين والتشريعات الحالية المتعلقة بحماية الممتلكات العامة، وتحديد نقاط القوة والضعف فيها.

٢. تحليل آليات التنفيذ: فحص الآليات والوسائل المستخدمة في تنفيذ القوانين الخاصة بحماية الممتلكات العامة، واقتراح تحسينات لضمان المزيد من الفعالية في التطبيق.

٣. تعزيز الوعي المجتمعي: العمل على تطوير استراتيجيات للتوعية المجتمعية بأهمية حماية الممتلكات العامة ودور الأفراد في الإبلاغ عن الاعتداءات والممارسات المشبوهة.

٤. تحقيق العدالة في العقوبات: دراسة مدى تناسب العقوبات المفروضة على المعتدين مع جسامة الأفعال، وتقديم توصيات لضمان العدالة في تطبيق العقوبات.

٥. تحديد الثغرات والمعوقات: الكشف عن الثغرات القانونية والإجرائية التي يمكن أن تُسهم في استمرار الاعتداء على الممتلكات العامة وتقديم اقتراحات لحلها.

٦. تطوير السياسات العامة: تقديم توصيات مبنية على نتائج البحث حول السياسات والإجراءات المثلى لحماية الممتلكات العامة، مما يساعد على تعزيز الترابط بين الحكومة والمجتمع في هذا المجال.

٧. تحقق الاستدامة: وضع أسس للحفاظ على الممتلكات العامة وضمان استمراريتها للأجيال القادمة، من خلال استراتيجيات وقائية وتنظيمية فعالة.

٨. تعزيز التعاون بين الجهات المعنية: خلق آفاق للتعاون بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني والجهات المختلفة لضمان حماية فعالة للممتلكات العامة.

منهجية البحث: سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة القانون الجنائي ودوره في حماية الممتلكات العامة.

خطة البحث:

المبحث الأول: مبدأ عالمية القانون الجنائي ودوره في حماية الممتلكات العامة.

المبحث الثاني: مبدأ التمييز بين الاهداف العسكرية والاهداف المدنية.

المبحث الأول: مبدأ عالمية القانون الجنائي ودوره في حماية الممتلكات العامة : مبدأ عالمية القانون الجنائي هو مبدأ يسمح للدولة بتطبيق قانونها الجنائي على الجرائم الدولية بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبها أو المجني عليه[١]. هذا المبدأ يلعب دورًا فعالًا في مكافحة الجرائم الدولية وتفعيل العدالة الدولية الجنائية، خصوصًا في ظل إسناد الأولوية للولاية القضائية الوطنية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]فالمال العام هو أحد الممتلكات التي تستحق حماية جنائية خاصة، لأنه يرتبط بكيان الدولة ومصالح المواطنين، ويشكل أداة للتنمية والخدمة. وأن الحماية الجنائية للمال العام تتطلب تشديد العقوبات على الموظفين العموميين المرتكبين لجرائم تتعلق بالفساد والإخلال بالأمانة والإضرار بالمال العام[٢]. في هذا المطلب سندرس دور مبدأ عالمية القانون الجنائي في حماية الممتلكات العامة، وذلك في المطلب الأول، أما في الفرع الثاني سندرس نتائج عالمية القانون الجنائي في حماية الممتلكات العامة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: دور مبدأ عالمية القانون الجنائي في حماية الممتلكات العامة : يُعتبر مفهوم القانون الجنائي الدولي جزءًا من القانون الدولي المتعلق بتنظيم القضايا ذات الطابع الدولي. يهدف هذا المفهوم إلى تحديد القواعد والإجراءات التي تتبعها الدول لتطبيق القانون الدولي، والتعامل مع المسائل القانونية على المستوى الدولي[٣]. بدأت فكرة القانون الجنائي الدولي في التطور منذ زمن بعيد، وقد تأثرت باتجاهات إيديولوجية متعددة تركز على التعاون الجنائي بين الدول وحماية سيادتها والقيم الإنسانية. يُعرف القانون الجنائي الدولي على أنه مجموعة من القواعد التي تضمن تطبيق القانون الدولي، ويُعتبر فرعًا من فروع القانون الدولي يُنظم المشاكل على المستوى الدولي. من المهم أن تضمن الدول تضمين مختلف أشكال الجرائم الدولية في قوانينها المحلية كخطوة غير مباشرة لتطبيق قوانين القانون الجنائي الدولي[٤]. يتمثل دور القانون الجنائي الدولي في تحديد القوانين والإجراءات التي يتبعها الجهاز التشريعي لإصدار القوانين الجنائية الملائمة والمتوافقة مع التزامات الدولة على المستوى الدولي. يُعتبر القانون الجنائي الدولي كنظرية قانونية تدرس المسائل والإجراءات الجنائية المتعلقة بالقانون الدولي والمسائل القانونية والإجرائية الدولية المتعلقة بالقانون الجنائي الداخلي. يُركز الجزء الجنائي من القانون الدولي على الجرائم الدولية وتحديد المسؤولية الجنائية وسبل تطبيق هذا القانون[٥]. من جهة أخرى، يتعامل القانون الجنائي الدولي بشكل تقليدي مع جوانب إجرائية في تطبيق القانون الدولي، وهو جانب يُرتبط تاريخيًا بالقانون الجنائي الداخلي. وبخصوص علاقة القانون الجنائي الدولي بالقوانين الأخرى، يُعتبر بعضهم أنه فرع من فروع القانون الدولي العام، بينما يرى آخرون أصله وخصوصيته منفصلة عن القانون الدولي والقانون الجنائي الوطني[٦].

وأن الحفاظ على الممتلكات العامة يتطلب إنشاء قوانين دولية ملزمة لضمان استمرارية المجتمع، ونظراً لتهديد بعض الجرائم والانتهاكات لوجود المجتمع الدولي، ظهرت حاجة ملحة لحماية أفراده من هذه الانتهاكات. وبالتالي، فقد قامت الدول بوضع قوانين جنائية وإنشاء أنظمة قضائية لمنع ومعاقبة الجرائم الدولية المختلفة، خاصة

تلك الجرائم والانتهاكات الخطيرة، أو على الأقل للحد منها. يعتبر القانون الجنائي الدولي مجالاً يحدد اختصاص المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالقضايا الجنائية الأجنبية، ويحدد كيفية تطبيق التشريعات الجنائية لدولة معينة فيما يتعلق بالقضايا الجنائية الأجنبية، ويوضح سلطة الأحكام الجنائية الأجنبية داخل أراضي الدولة[٧].

القانون الجنائي الدولي يُعرف على أنه مجموعة من القواعد التي تنظم تنازع القوانين الجنائية فيما يتعلق بالأفراد والأماكن، وتحدد القواعد المعمول بها لمعاقبة انتهاكات أحكام القانون الدولي. يُعتبر هذا القانون فرعًا متخصصًا من القانون الجنائي الدولي، ويُركز على حل مشكلات تعدد الاختصاص بين قوانين المحاكم الوطنية نتيجة لوجود عنصر أجنبي في الجريمة. كما يحدد مبادئ اختصاص المحاكم الجنائية والإجراءات المطلوبة عند ارتكاب جريمة تشمل عنصرًا أجنبي[٨].

يشهد القرن الحالي زيادة ملحوظة في المسؤوليات التي تتخذها الدولة، حيث لم يعد نشاطها يقتصر على وظائفها التقليدية فحسب مثل الدفاع عن المواطنين وتحقيق العدالة بينهم، بل أصبحت تعمل على تعزيز مبادئ مثل ربط المسؤولية بالمحاسبة وتحقيق المساواة من أجل بناء دولة قانونية تسعى لتحقيق التنمية المستدامة، ولتأدية وظائفها بكفاءة، تحتاج الدولة إلى جهاز إداري فعال ومحترف، بالإضافة إلى موارد مالية كبيرة. لذلك، عملت الدول على توسيع نطاق ملكيتها للأموال وزيادة اهتمامها بهذا الجانب بشكل أكبر بعد تجاوز دورها التقليدي إلى دور تدخلي نشط وفعّال. من ضروريات دولة القانون والمؤسسات، السعي الجاد لتعزيز قواعد تحقيق العدالة الاجتماعية ومكافحة الفساد المالي الذي يهدد استقرار المؤسسات العامة. يتطلب ذلك إنشاء بنية قوية قادرة على حماية المال العام، الذي يعتبر إلى جانب الموارد البشرية ركيزتين أساسيتين لوجود الدولة. من خلال هذه الموارد، تضع الدول خطط تنموية تهدف إلى تحقيق رفاهية واستقرار لمواطنيها[٩]. ويعتبر بعض الفقهاء أن خاصية القانون الجنائي الدولي تكمن في كونه قانوناً يتبع القوانين الداخلية، ولكن يصطدم هذا الأمر بالعناصر الأجنبية التي تتضمنها القضايا، حيث تخرج عن نطاق التطبيق الداخلي للقانون وتصبح خاضعة للقانون الجنائي العابر للحدود. يُعتبر القانون

الجنائي الدولي فرعًا متخصصًا من القانون الجنائي الداخلي، حيث يحدد كيفية تطبيقه على القضايا التي تحتوي على عناصر أجنبية[١٠]. من ناحية ثانية، يتعامل القانون الجنائي الدولي مع جوانب الموضوع والشكل في معالجة الجرائم الدولية، وتبرز الفروقات بين القانونين من خلال مصدر القاعدة القانونية المعنية. وبالتالي، يمكن تقسيمهم إلى قانون جنائي دولي ضيق إذا كانت مصادره من النظام القانوني الوطني، وإلى قانون جنائي دولي عريض إذا كانت مصادره دولية. لذلك، يجب تحديد العناصر الدولية للقانون الجنائي الدولي والعناصر الجنائية للقانون الجنائي الداخلي، وهذا يسهم في تمييز بينهما. وبالتالي، يظل بحثنا داخل نطاق علاقة القانون الدولي العام مع القانون الجنائي، من خلال مبادئ الاختصاص القضائي والاختصاص العابر للحدود، مع التركيز على مبادئ قابلة للتطبيق على جرائم ترتكب خارج حدود الدولة، وخاصة مبدأ الاختصاص العالمي[١١]. ومبدأ العالمية هو المبدأ الذي يسمح لأي دولة بمعاقبة المجرمين الذين يرتكبون جرائم تمس المصالح الإنسانية على وجه العموم، بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكابهم[١٢]. وعلاوة على ذلك فأن مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات هو المبدأ الذي يقضي بأن لا يكون هناك جريمة أو عقوبة إلا بموجب نص قانوني سابق، وهو يضمن حق المتهم في المعرفة بالتهمة الموجهة إليه والدفاع عن نفسه[١٣]. وأن المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي هي مجموعة من المبادئ التي تحكم تطبيق وتفسير القانون الجنائي الدولي، مثل مبدأ فعلية المسؤولية والإفلات من المسؤولية والإفادة من التعاون.[4] كذلك، أن مبدأ الولاية القضائية العالمية هو المبدأ الذي يسمح للدول بالتحقيق في جرائم خطيرة تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، حتى لو لم تكن لها صلة بالضحايا أو المشتبه بهم أو مكان ارتكابها[١٤]. يعتبر بعض الفقهاء أن القانون الجنائي الدولي يشكل جزءًا من القانون الدولي العام، حيث يُعتبر قانونًا غير مكتوب يهدف في المقام الأول إلى حماية مصالح دولية. يتضمن القانون الجنائي الدولي مجموعة من القواعد التي تهدف إلى مكافحة انتهاكات القانون الدولي العام، وقد تطور ليحمي حقوق الإنسان وكرامته من خلال اعترافه بشخصية قانونية دولية. ومع ذلك، هناك آراء ترى أن القانون الجنائي الدولي

هو ناتج عن تطور المبادئ القانونية في محاكم نورمبورغ، حيث ظهرت قواعد جديدة تستند إلى المعايير الدولية والاتفاقيات[١٥]. بالتالي، يتضمن القانون الجنائي الدولي جميع الأسس والإجراءات الجزائية المتعلقة بتطبيق القانون وتحديد الجرائم والعقوبات. وبما أن مبدأ الاختصاص العالمي يُعتبر معيارًا قضائيًا في تطبيق القانون الجنائي، فإن دراسة هذا المبدأ تُعتبر جزءًا من القواعد الإجرائية المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي.

المطلب الثاني: نتائج مبدأ عالمية القانون الجنائي لحماية الممتلكات العامة : يعتبر مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي أمرًا مهمًا، حيث يمنح القضاء الوطني الحق في محاكمة المتهمين بجرائم معينة بغض النظر عن مكان ارتكابها. يُعرف هذا المبدأ بأنه حق المحاكم الوطنية في متابعة ومحاكمة المتهمين دون وجود رابطة مباشرة بين الجريمة والدولة، ويعتبر بعض الفقهاء أن هذا المبدأ يسمح للقضاء بالتدخل في قضايا تتجاوز الحدود الإقليمية[١٦]. وفي هذا السياق، يُعتبر المبدأ العالمي للاختصاص الجنائي نظامًا يمنح المحاكم في جميع الدول صلاحية ملاحقة ومحاكمة المتهمين بجرائم معينة، ويُعتبر هذا النظام ضروريًا للحفاظ على العدالة ومكافحة الجريمة عبر الحدود. يُشير بعض الباحثين إلى أهمية تطبيق هذا المبدأ في ظل التحديات الجديدة التي تواجهها المجتمعات الدولية، ودوره في تعزيز التعاون القضائي بين الدول. إذاً، يعتبر مبدأ الاختصاص العالمي هو المبدأ الذي يمنح القضاء الجنائي الداخلي لأي دولة صلاحية محاكمة متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي سواء كانت مشتركة أو معترف بها، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المتهم أو الضحايا. يُعتبر هذا المبدأ تطورًا هامًا في نظام العدالة الدولية، حيث يسهم في معالجة التحديات الجديدة التي تواجه المجتمع الدولي وضمان تطبيق المسؤولية[١٧]. هناك بعض الفقهاء يميزون بين مبدأ الاختصاص العالمي الأساسي والاختصاص العالمي المشروط، حيث يتطلب الأخير توافر شروط محددة مثل وجود المتهم على أراضي الدولة المعنية أو حجز مواد متعلقة بالجريمة، أو عدم تسليم المتهم لدولة أخرى. كما يُشار إلى مبدأ الاختصاص العالمي الاحتياطي عندما تكون للدولة التي احتجزت المتهم خيارات بشأن محاكمته أو تسليمه. يُعدّ مبدأ عالمية القانون الجنائي لحماية الممتلكات العامة مبدأً هامًا يُشكّل قاعدة أساسية في النظام القانوني الدولي .ينصّ هذا المبدأ على أنّ بعض الجرائم، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإرهاب، تُعدّ جرائم عالمية تُعاقب عليها جميع الدول بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها[١٨]. بدأت هذه الجهود منذ اتفاقية لاهاي عام ١٨٩٩، واتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧، واتفاقية واشنطن، التي تضمنت حماية الآثار

الفنية والعلمية. وقامت منظمة اليونسكو بإقرار اتفاقية لاهاي في عام ١٩٥٤ مع لائحة تنفيذية وبروتوكول إضافي أول، وبعد خمسين عامًا تم إقرار البروتوكول الثاني في عام ١٩٩٩. تأخذ هذه الاتفاقيات بعين الاعتبار التطورات في مجال القانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي. إن حماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة ليست مجرد حماية للأشياء، بل هي حماية للإنسان نفسه، حيث تُعتبر جزءً لا يتجزأ من الإنسان ووجوده. تأسست هذه الحماية استنادًا إلى اتفاقيات جنيف بهدف تعزيز مبادئ الإنسانية في ضمير البشر. فالممتلكات الثقافية تشكل جزءًا من التراث الإنساني بشكل عام، وتعكس عبقرية وإبداع الإنسان عبر العصور. بناءً على مبادئ اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ التي أكدت أن أضرار الممتلكات الثقافية تؤثر على التراث الثقافي للإنسانية بأسرها، فإن كل شعب يسهم في إثراء التراث الثقافي العالمي. ولذلك، صاغت أحكام خاصة بحماية هذه الممتلكات خلال فترات النزاع المسلح من خلال اتفاقية لاهاي لعام ١٩٤٥ وبروتوكوليها الإضافيين[١٩].

يُؤدّي تطبيق هذا المبدأ إلى العديد من النتائج الإيجابية، أهمها:

أولاً، تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم: يُساعد مبدأ عالمية القانون الجنائي في مكافحة الجرائم العابرة للحدود، مثل تهريب الأموال وغسل الأموال والإرهاب، من خلال تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الدول، كذلك يُشجع الدول على تبني قوانين وتشريعات متماثلة لمكافحة الجرائم التي تمس الممتلكات العامة، مما يُسهل عملية تسليم المجرمين وملاحقتهم[٢٠].

ثانياً، حماية الممتلكات العامة بشكلٍ أفضل: يُساهم مبدأ عالمية القانون الجنائي في ردع مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات العامة، وذلك من خلال إظهار أن هذه الجرائم لن تُفلت من العقاب، كذلك يُشجع الدول على تبني تدابير وقائية أكثر فعالية لحماية الممتلكات العامة والممتلكات الثقافية، حيث وضعت الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية من قبل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ تحت شروط محددة وظروف خاصة. حيث ينص الاتفاق على إمكانية منح حماية خاصة للممتلكات والأعيان المحددة في المواد (٨) و (١١)، وتحدد المادة الثامنة أنه يمكن تخصيص مخابئ لحماية الممتلكات الثقافية

الثابتة ذات الأهمية الكبرى تحت الحماية الخاصة، بشرطين تصاعديين، والشرط الأول هو أن تكون المخابئ بعيدة عن المراكز العسكرية الهامة مثل الموانئ والمطارات والمحطات الحيوية. والشرط الثاني هو عدم استخدام تلك المخابئ لأغراض عسكرية أو صناعة الأسلحة. يسمح الاتفاق بوضع الممتلكات تحت الحماية حتى إذا كانت بالقرب من أهداف عسكرية، شريطة عدم استخدام تلك الأهداف في حالات النزاع. الاتفاقية وضعت إجراءات لحماية الممتلكات الثقافية المتنقلة من خلال مخابئ مؤقتة، يجب إشعار اليونسكو بإنشائها وإذنها بوضعها تحت الحماية. يتطلب تحقيق هذه الشروط من الدول إجراءات خاصة لضمان حماية الممتلكات بموجب المادة (١٢) من لائحة التنفيذ. يتعين على المدير العام لليونسكو تسجيل هذه الممتلكات في سجل الممتلكات المحمية وفق إشرافه. ثالثاً، تعزيز العدالة والمساواة: يُساعد مبدأ عالمية القانون الجنائي في ضمان معاملة جميع مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات العامة بشكلٍ عادلٍ دون تمييز، بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة. رابعاً، تعزيز الاستقرار والأمن الدوليين: يُساهم مبدأ عالمية القانون الجنائي في الحد من انتشار الجرائم التي تمس الممتلكات العامة، مما يُؤدي إلى مجتمعات أكثر استقرارًا وأمانًا، ويُعزز التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجرائم، مما يُساهم في تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

خامساً، حماية حقوق الإنسان: يُساعد مبدأ عالمية القانون الجنائي في حماية حقوق الإنسان من خلال ضمان معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات العامة، وتعويض ضحايا هذه الجرائم.

تؤكد الاتفاقيات الدولية على ضرورة محاسبة أي شخص يرتكب جريمة تحتوي على عناصر أجنبية بغض النظر عن الظروف. المبحث الثاني: مبدأ التمييز بين الاهداف العسكرية والاهداف المدنية : تُعدّ حماية المدنيين في زمن الحرب مسؤولية أخلاقية وقانونية تقع على عاتق جميع أطراف النزاع. ويسعى القانون الدولي الإنساني، من خلال اتفاقياته وبروتوكولاته، إلى وضع قواعد وضوابط تحمي المدنيين وممتلكاتهم من ويلات الحروب[٢١]، تختلف الأسباب التي تؤدي إلى تمييز بين الأعيان المدنية

والأهداف العسكرية عن الأسباب التي يتم من خلالها تمييز بين المدنيين والمقاتلين. تعتبر الأهداف العسكرية جزءًا أساسيًا من الجهود العسكرية وتسهم بشكل مباشر في التقدم العسكري، مما يبرر استهدافها أو تدميرها لتحقيق فوائد عسكرية محددة. على الجانب الآخر، تعتبر الأعيان المدنية غير مساهمة بنفس الطريقة، حيث لا يترتب على تدميرها أو تعطيلها أي مكاسب عسكرية ملموسة، وبالتالي لا يجوز استهدافها، وتتمثل المبادئ الأساسية:

- التمييز :يجب على أطراف النزاع التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وتوجيه هجماتها فقط نحو الأهداف العسكرية.
- التناسب :يجب أن يكون حجم الضرر الذي قد يلحق بالأعيان المدنية متناسبًا مع الميزة العسكرية المتوقعة من الهجوم.
- الاحتياط :يجب على أطراف النزاع اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب إلحاق الضرر بالأعيان المدنية.
- الحظر :يُحظر استهداف الأعيان المدنية بشكل مباشر أو عشوائي.

وتشمل الأعيان المدنية جميع ما لا يُعدّ هدفًا عسكريًا، كالمنازل والمدارس والمستشفيات ودور العبادة والبنى التحتية الحيوية مثل محطات توليد الطاقة وشبكات المياه، وتتمثل أهمية حماية الأعيان المدنية بما يلي[٢٢]:

- ضمان حياة كريمة للمدنيين :تُعدّ حماية الأعيان المدنية أساسية لضمان حياة كريمة للمدنيين، حيث توفر لهم المأوى والغذاء والماء والخدمات الأساسية الأخرى.
- منع الكوارث الإنسانية :يمكن أن يؤدي استهداف الأعيان المدنية إلى كوارث إنسانية، مثل تفشي الأمراض ونقص الغذاء والماء.
- تعزيز السلام :تُساهم حماية الأعيان المدنية في تعزيز السلام من خلال تقليل حدة الصراعات ومنع تفاقمها.

وتقع مسؤولية حماية الأعيان المدنية على عاتق جميع أطراف النزاع، بما في ذلك الدول والمجموعات المسلحة. ويسعى القانون الدولي الإنساني إلى توفير آليات

لضمان احترام هذه المسؤولية، مثل اللجان الدولية للصليب الأحمر والمحاكم الدولية[٢٣].

بالتالي، تُعدّ حماية الأعيان المدنية في زمن الحرب مسؤولية أخلاقية وقانونية تقع على عاتق جميع أطراف النزاع. ويسعى القانون الدولي الإنساني، من خلال اتفاقياته وبروتوكولاته، إلى وضع قواعد وضوابط تحمي المدنيين وممتلكاتهم من ويلات الحروب.

المطلب الأول: نشأة مبدأ التمييز بين الاهداف العسكرية والمدنية

لم يكن هناك تمييز واضح بين الأهداف العسكرية والمدنية في الحروب القديمة، فكان جميع المدنيين يُنظر إليهم على أنهم جزء من المجهود الحربي، وعرضة للهجمات والقتل.

ظهرت بعض الأفكار حول حماية المدنيين في العصور الوسطى، حيث اعتبرت بعض الأماكن، مثل الكنائس والمستشفيات، محمية من الهجمات[٢٤].

بدأ القانون الدولي الإنساني في التطور في القرن التاسع عشر، مما أدى إلى وضع قواعد وضوابط لحماية المدنيين في زمن الحرب، وأحد أهم هذه القواعد هو مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية. تمّ التأكيد على هذا المبدأ في اتفاقيات جنيف الأربع، التي تمّ اعتمادها في عام ١٩٤٩، وتُعدّ من أهم معاهدات القانون الدولي الإنساني، وتلزم جميع الدول الأطراف باحترام مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية[٢٥]. تمّ اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف في عام ١٩٧٧، ويُعدّ من أهمّ الوثائق التي تُنظّم حماية المدنيين في زمن الحرب، ويُؤكّد على مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية.

لا زال مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية محل نقاش وتطور، حيث تطرح بعض التطورات الحديثة، مثل استخدام الطائرات بدون طيار، تحديات جديدة لتطبيق هذا المبدأ[٢٦].

وأن مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية هو أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وهو يقتضي أن يقوم المتحاربون دائما بالتمييز بين

السكان المدنيين والمقاتلين، وبين المنشآت والمباني المدنية والعسكرية، وأن يقتصروا على مهاجمة الأخيرة فقط[٢٧].

لقد نشأ هذا المبدأ تدريجيا مع تطور قوانين الحرب، وقد تم تأكيده في عدة معاهدات دولية، مثل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، وبروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام ١٩٤٩، والقانون العرفي الدولي.

أحد أهم جوانب التعامل مع النزاعات المسلحة يكمن في الالتزام بمبدأ التمييز، والذي يعتبر أساساً أساسياً في القانون الدولي. يتطلب هذا المبدأ من الأطراف المتحاربة دائماً التفريق بين الأهداف العسكرية والسكان المدنيين، وبين الأشخاص والأهداف العسكرية. يجب أن يكون استخدام القوة العسكرية متناسباً مع الوضع العسكري والضرورات العسكرية، دون تجاوز حدود إحداث أضرار على السكان المدنيين والهياكل المدنية. يجب أن تكون جميع الإجراءات والوسائل القتالية المستخدمة متوافقة مع هذه المبادئ وتحترم حقوق الإنسان. تحظى الأعيان التي تُستخدم في دعم العمليات الحربية بانتباه خاص، وتُستهدف في هجمات الردع. تنص المواد القانونية على ضرورة حمايتها وعدم استخدامها في النزاعات العسكرية. على سبيل المثال، يُحظر تدمير الممتلكات الثقافية والأثار التاريخية والأماكن الدينية التي تشكل تراثاً ثقافياً وروحياً للشعوب. يجب على الأطراف المتورطة في النزاعات أن تحترم الممتلكات الخاصة والعامة وتجنب تدميرها إلا في حالات الضرورة العسكرية المطلقة. كما يُحظر بشدة تدمير الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي ترتبط بالأفراد أو الجماعات أو الدولة أو السلطات العامة، إلا إذا كان ذلك ضرورياً للعمليات العسكرية. ولقد نصت المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة على أن :"يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير"[٢٨]. يُفرض على المرتكبين لأعمال تدمير الممتلكات بطريقة غير مشروعة عقوبات جزائية فعالة، وهذا يُظهر أهمية احترام القوانين الدولية الإنسانية خلال النزاعات المسلحة. يجب حماية المنشآت

والأهداف التي تحتوي على قوى خطرة خلال فترات النزاع، وضرورة تفادي تدميرها أو استهدافها بشكل غير مشروع[٢٩]. كذلك نصت المادة (٥٦) من البروتوكول الإضافي الأول على حماية المنشآت الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة من الهجمات والأضرار التي قد تحدث نتيجة لهذه الهجمات. تحدد المادة أنه يجب على الأطراف المتعاقدة ألا تشن هجمات مباشرة على هذه المنشآت، بما في ذلك الأهداف المحيطة بها، وذلك لتجنب إطلاق القوى الخطرة التي قد تؤدي إلى إصابة السكان المدنيين[٣٠]. بالإضافة إلى ذلك، تلزم المادة (٥٦) الدول بحماية وعدم استهداف أهداف محددة مثل السدود والجسور والمحطات النووية وغيرها من المنشآت التي يمكن أن تكون مصدرًا للخطر إذا تعرضت للهجوم. يجب على الدول عدم إقامة أهداف عسكرية قرب هذه المنشآت، ما لم يكن الغرض من ذلك هو الدفاع عن هذه المنشآت وعلى شرط عدم استخدامها في العمليات العدائية.

وفي حال تعرضت هذه المنشآت للهجوم وتعرضت للخطر، يجب على الأطراف المتعاقدة الحفاظ على حماية السكان المدنيين والتأكد من سلامتهم. ويجب أن تستخدم القوى المسلحة هذه المادة كإرشاد لسلوكها في حالات النزاعات المسلحة لضمان حماية المنشآت الهندسية والحفاظ على سلامة السكان المدنيين.

المطلب الثاني: دور مبدأ التمييز في حماية الممتلكات العامة : يُعدّ مبدأ التمييز أحد أهمّ المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، وهو يُلزم أطراف النزاع المسلح بالتمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وتوجيه هجماتهم نحو الأهداف العسكرية فقط، يلعب مبدأ التمييز دورًا هامًا في حماية الممتلكات العامة[٣١]، حيث يُلزم أطراف النزاع بتجنب استهدافها إلا إذا كانت تُستخدم لأغراض عسكرية، وتتمثل أوجه حماية الممتلكات العامة:

- حظر الهجمات العشوائية :يُحظر على أطراف النزاع شنّ هجمات عشوائية لا تُميّز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية.
- حظر الهجمات المُتعمّدة على الأهداف المدنية :يُحظر على أطراف النزاع شنّ هجمات مُتعمّدة على الأهداف المدنية، بما في ذلك الممتلكات العامة.

- تجنب الضرر المدني العرضي :يجب على أطراف النزاع اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب الضرر المدني العرضي، بما في ذلك الضرر الذي قد يلحق بالممتلكات العامة.

وقد خصصت حماية خاصة للمستشفيات في اتفاقية جنيف الرابعة من خلال المادة (١٨) التي تنص على أنه "لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات". كما أن نفس المادة تنص على وجوب تسليم جميع المستشفيات المدنية، من قبل أطراف النزاع، شهادات تثبت أنها مستشفيات مدنية موضحة أنها لا تستخدم الأغراض تنفى عنها الحماية المخصصة في نفس الاتفاقية. كما أنه وفقا لنفس المادة، يجب تمييز المستشفيات المدنية بواسطة الشارة المنصوص عليها في المادة (٣٨) من اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بالشارات المميزة شارة الصليب أو الهلال الأحمر على أرضية بيضاء إذا سمحت الدولة بذلك، على أن تكون هذه الشارات واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية". أما (المادة (١٩) من نفس الاتفاقية، فتضيف على هذه الحماية عدم جواز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية "إلا إذا استخدمت، خروجاً على واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال نضر العدو". غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه. فضلاً عن ذلك، تنص نفس المادة على أن وجود العسكريين الجرحى أو المرضى تحت العلاج أو وجود أسلحتهم التي أخذت منهم عند وصولهم إلى المستشفى ولم تسلم بعد إلى الجهات المختصة "لا يعتبر عملاً ضاراً بالعدو". كما يحظر على دولة الاحتلال القيام بمصادرة أو تدمير أو نهب وسلب الممتلكات الخاصة أو العامة إلا لأسباب عسكرية قهرية[٣٢]. حيث أكدت على ذلك لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة فنصت المادة (٤٦) على أنه "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، ولا تجوز مصادرة الملكية الخاصة". وتلتها المادة (٤٧) بالنص على يحظر السلب حظراً تاماً". كما حضرت المادة (٣٣/٢) من الاتفاقية الرابعة أي تعرض للممتلكات الخاصة عن طريق

السلب أو النهب، واعتبرت السلب والنهب محظورا وانتهاكاً لأحكام الاتفاقية والزمت سلطات الاحتلال بحماية جميع الأموال الخاصة من النهب أو السلب بإصدار لوائح جنائية تنهى عن السلب ومعاقبة من ارتكبها سواء كان مرتكب الانتهاك مدنياً أو عسكرياً. وأكدت المادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية، إلا إذا كانت الضرورة الأمنية تقضي بهذا التدمير". وجاءت لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ لتؤكد على حظر الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء فترة الاحتلال، وأكدت على ذلك اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤ والتي قررت عدم الاعتداء بأي شكل من أشكال على الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال. وهذا ما أكدت عليه المواد (٥١،٥٠) من اتفاقية جنيف الرابعة. وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة (٥٥) من اتفاقية لاهاي نصت على أنه ينظر لدولة الاحتلال على أنها مجرد مدير منتفع للمباني العامة والعقارات والغابات والأملاك الزراعية المملوكة للدولة المعادية والواقعة في بلد المحتل، ويجب عليها المحافظة على رأس مال هذه الأملاك وأدائها حسب قواعد الانتفاع هذه، وتعامل باعتبارها أملاكاً خاصة". كما ويحظر الاستيلاء على أملاك البلديات والمؤسسات الموقوفة على الدين والإحسان والتعليم والفنون والعلوم، حتى ولو كانت ملكا للدولة يحظر الاستيلاء على الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية والعلمية أو تدمير هذه الأشياء أو إتلافها عمدا [٣٣].

لم تتوقف آثار الحروب على الإضرار بالإنسان وممتلكاته الخاصة فقط بل تعدت ذلك إلى المساس بتراث الإنسان وحضارته وثقافته، وذلك من خلال استهداف الأعيان الثقافية بهدف القضاء على التراث الحضاري للشعوب. لذا سخرت اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤، لتشكل أول اتفاقية دولية تشمل حماية الأعيان الثقافية. وقد جاءت أحكام هذه الاتفاقية لتتوافق مع الأحكام الواردة في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٧٧ ودون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وأحكام المواثيق الدولية الأخرى ذات

الصلة[٣٤]. وتتجلى أهمية الممتلكات الثقافية في قيمها النبيلة التي تعكس وعي الشعوب وضمائرها، وفي دورها كجزء لا يتجزأ من ذاكرة الأمة وتراثها الثقافي، وكدليل على استمرارية التواصل بين الأجيال المختلفة. بالإضافة إلى أن الاعتداء على هذه الممتلكات يُعتبر جريمة ضد الإنسانية وسرقة للهوية التاريخية للشعوب المالكة لها، وقد يصل في بعض الحالات إلى تجاوز حدود شعب معين ليصبح اعتداءً على الميراث الإنساني بشكل عام. ولقد سعى المجتمع الدولي إلى تقديم حماية للممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة، وفرض التزامات الحماية والاحترام على أطراف النزاع. ولا تقتصر هذه الحماية على حماية المدنيين وتخفيف معاناتهم كما كان في الماضي، بل امتدت لتشمل حماية الممتلكات الثقافية العامة والخاصة، نظراً للآثار المدمرة التي خلفتها النزاعات المسلحة. يشكل الاعتداء على الأعيان المدنية اعتداءً مباشرًا على السكان المدنيين، ويجب توفير الحماية لهم ولما لا غنى عنه لبقائهم، حيث نصت المادة (٢٥) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ على حظر مهاجمة المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية، وتتمثل قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية بما يلي[٣٥]:

- لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو الهجمات الردعية.
- لا يجوز استهداف أي من الأعيان التي لا تساهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية.
- في حال ثار شك حول استخدام أحد الأعيان المدنية لتقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يجب أن يفترض أنه لا يستخدم لذلك.

١. أما الحماية الخاصة فتقوم على مبدأ حماية السكان المدنيين من خلال حماية أهداف غير عسكرية، حيث أقر البروتوكول الإضافي الأول حماية خاصة لمجموعة من الأعيان، مثل:

- المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات.
- الأهداف والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

- الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.
- حماية الأشغال والمنشآت التي تحتوي على طاقات خطرة.
- حماية البيئة الطبيعية.

وفقًا للفقرة الثانية من المادة ٥٢ في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، تُعرَّف الأهداف العسكرية على أنها الأعيان التي تساهم بشكل فعّال في العمليات العسكرية، سواء من خلال طبيعتها أو موقعها أو الغاية من استخدامها. تشمل هذه الأهداف المنازل والمدارس والجامعات والمستشفيات ودور العبادة والكباري والجسور والمزارع والمصانع وموارد المياه ومحطات توليد الطاقة. يُحظر بشكل صريح جميع أشكال الاعتداء على هذه الأعيان، سواء كان ذلك من خلال التدمير أو التعطيل أو النقل.

تقوم حماية الأعيان المدنية على مجموعة من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، تتضمن حماية الفئات غير المشاركة في القتال والتمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية. يُلزم هذا المبدأ أطراف النزاع بالتمييز بينهما في جميع الأوقات، سواء أثناء العمليات العدائية أو في حالة الاحتلال. يُشدد على ضرورة توجيه الهجمات نحو الأهداف العسكرية فقط، بهدف تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية. بناءً على ذلك، يُحظر بشكل صريح استهداف الأعيان المدنية وتحويلها لأهداف عسكرية، وذلك من أجل حماية حقوق السكان المدنيين وضمان سلامتهم خلال فترات النزاع. أن التزام الدول بحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاعات المسلحة هو مبدأ قانوني أساسي ينبغي على الدول الالتزام به. وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، يجب على الدول اتخاذ التدابير الضرورية لحماية الممتلكات الثقافية في حال نشوب نزاع مسلح، وذلك بمنع أي إضرار تحدث لهذه الممتلكات واحترامها. ينص البرتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ على عدم جواز استخدام الضرورة العسكرية كذريعة للتخلي عن هذه التزامات، إلا في حالات محددة مثل تحويل الممتلكات الثقافية إلى أهداف عسكرية دون بديل عملي[٣٦].

كذلك، أن التزام الدول بحماية الممتلكات الثقافية يشمل أيضاً احترام الأماكن المجاورة والوسائل المستخدمة لحمايتها. في زمن النزاعات المسلحة، يجب على الدول احترام الممتلكات الثقافية وعدم استخدامها لأغراض تدميرية أو تخريبية. كما يجب على الدول منع وتحريم أي أعمال نهب أو سرقة أو تخريب تجاه هذه الممتلكات، وضمان استمرارية عمل الموظفين المكلفين بحمايتها. في حالات خاصة، يمكن استثناء الممتلكات الثقافية من الحماية العامة إذا حولت من وظيفتها إلى هدف عسكري ولم يكن هناك بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مشابهة. ومع ذلك، يجب أن يكون هذا الاستثناء محدودًا ولا يجوز استغلاله بطرق تخالف الأغراض الإنسانية والثقافية. تم تبني ميثاق روريخ عام ١٩٣٥ لتنظيم حماية الممتلكات الثقافية في أوقات السلم، وأكدت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية هذه الممتلكات. يلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الوقائية لحماية الممتلكات الثقافية خلال السلم من أي أضرار قد تحدث نتيجة لنزاع مسلح. وفي حالات النزاع، يجب على الدول تجنب تعريض الممتلكات الثقافية للهجوم وضمان عدم تحولها إلى أهداف عسكرية[٣٧].

أثناء الاحتلال، تواجه الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة مخاطر متعددة، ولذلك تنص اتفاقية عام ١٩٥٤ على ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لحمايتها. يُحظر على سلطات الاحتلال تصدير أو نقل الممتلكات الثقافية، ويجب عليها الحفاظ على هذه الممتلكات وعدم تغيير استخدامها. في حال تنقيب دولة الاحتلال عن ممتلكات ثقافية في الأراضي المحتلة، يجب أن يتم ذلك بالتعاون مع السلطات المحلية. ويتوجب على حركات المقاومة احترام وحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع[٣٨]. ولقد وقعت الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح، التي وقعت في لاهاي عام ١٩٥٤، تهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية والتاريخية خلال النزاعات المسلحة. وتم تضمين شعار مميز في هذه الاتفاقية بهدف تسهيل تعرف هذه الممتلكات وتمييزها بواسطة الأطراف المتنازعة، وذلك لتجنب الادعاء بعدم معرفتها.

وفي سياق تفاصيل الشعار، فإن المادة (٦) من الاتفاقية تحدد وضع الشعار على الممتلكات الثقافية المحمية، بينما توضح المادة (١٦) شكل الشعار بشكل محدد. يتكون الشعار من درع مدبب مقسم إلى قطاعات بيضاء وزرقاء، بالإضافة إلى وجود مثلث أزرق في زاوية معينة يحتوي على مثلث أبيض على كل جانب[٣٩]. ويمكن استخدام الشعار بشكل منفرد أو مكرر ثلاث مرات، ويترك اختيار وضعه وظهوره للسلطات المختصة. يجب أن يكون الشعار مرئيًا بوضوح في النهار وعلى وسائل النقل المستخدمة لنقل الممتلكات الثقافية. وبالإضافة إلى ذلك، يُحظر استخدام الشعار بشكل غير مشروع، ويجب أن يكون مرئيًا من البر لتحديد حدود الممتلكات الثقافية المحمية. يُحظر استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية، ويجب إعادتها إلى مصدرها بمجرد انتهاء النزاع[٤٠]. قواعد الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية التي وضعتها اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤ تنص على شروط محددة لمنح الحماية الخاصة للممتلكات التي تخضع لهذه الاتفاقية. تشمل هذه الشروط وضع المخابئ على مسافة كافية من المراكز العسكرية الهامة وخطوط السكك الحديدية، وعدم استخدام هذه المخابئ لأغراض عسكرية أو عبورها بواسطة قوات عسكرية[٤١].

كما تنص الاتفاقية على إمكانية منح حماية خاصة للممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى، شريطة توافر شروط معينة. يجب ألا تستخدم هذه المخابئ لأغراض حربية أو لصناعة الأسلحة، ويجب أن يلتزم الطرف المعني بعدم استخدام الأهداف العسكرية المجاورة للممتلكات الثقافية في حال نشوب نزاع مسلح[٤٢].

وتتيح الاتفاقية أيضًا وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية حتى في حال وجود أهداف عسكرية قريبة، شريطة أن يلتزم الطرف بعدم استخدام تلك الأهداف في عملياته العسكرية. كما تنص على أن حراسة الممتلكات الثقافية بواسطة حراس مسلحين لا يعد انتهاكًا للحماية، طالما لم يتم استخدام الممتلكات لأغراض عسكرية[٤٣]. وفي حال تحققت الشروط المذكورة، يتعين على الطرف المعني بالحماية تطبيق إجراءات خاصة بإشراف مدير عام منظمة تابعة للدولة المعنية. يجب أن تُدرج هذه الإجراءات في سجل الممتلكات الثقافية المحمية بموجب الاتفاقية. قررت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ إنشاء

سجل دولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة. يتولى المدير العام لمنظمة اليونسكو مراقبة هذا السجل وتسليم نسخ منه للأمين العام للأمم المتحدة والأطراف المتعاقدة. تشمل مهام السجل تسجيل الممتلكات الثقافية وتحديد هويتها وحمايتها، وفقًا للمادة ١٢ من الاتفاقية[٤٤]. ويُشرف المدير العام على تسجيل الممتلكات في السجل بناءً على طلب من الأطراف المتعاقدة، مع إمكانية تقديم طلب من قبل الدول المحتلة في حالة الاحتلال. في حال اعترضت دولة على تسجيل ممتلك ثقافي، يجب عليها تقديم اعتراض خطي خلال أربعة أشهر، مبررة اعتراضها بأن الممتلك غير ثقافي أو لا تتوافر فيه شروط الحماية الخاصة[٤٥].

وفي حال استمر الاعتراض دون سحبه لمدة ستة أشهر، يُسمح لطالب القيد باللجوء إلى التحكيم. يُشترط أن يُضع شعار خاص على الممتلكات المسجلة تحت الحماية الخاصة في حالات النزاع المسلح، وإلا قد تستخدم ضدها أعمال عدائية. تُعهد الدول الأطراف بحصانة هذه الممتلكات وعدم استخدامها لأغراض عسكرية، وفقًا للمادة ١٤ والمادة ٩ من الاتفاقية.

ويبدو أن التحديات التي تواجه تطبيق مبدأ التمييز تتمثل بما يلي:

- صعوبة التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية :قد يكون من الصعب في بعض الأحيان التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، خاصةً في ظلّ تطور التكنولوجيا العسكرية.
- غياب آليات فعالة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني :لا توجد آليات فعالة لضمان احترام أطراف النزاع للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبدأ التمييز.
- عدم المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني :غالباً ما لا يتمّ محاسبة أطراف النزاع على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك انتهاكات مبدأ التمييز.

الحلول لتعزيز احترام مبدأ التمييز:

- تعزيز نشر الوعي حول القانون الدولي الإنساني بين أطراف النزاع :يجب على الدول والمنظمات الدولية العمل على تعزيز نشر الوعي حول القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبدأ التمييز، بين أطراف النزاع.
- تفعيل آليات الرصد والمساءلة عن الانتهاكات :يجب على المجتمع الدولي العمل على تفعيل آليات الرصد والمساءلة عن الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك انتهاكات مبدأ التمييز.
- دعم عمل المنظمات الدولية المعنية بحماية المدنيين :يجب على الدول والمنظمات الدولية دعم عمل المنظمات الدولية المعنية بحماية المدنيين، بما في ذلك حماية الممتلكات العامة.

بالتالي، يُعدّ مبدأ التمييز أحد أهمّ المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، وهو يلعب دورًا هامًا في حماية الممتلكات العامة.

خاتمة

يعتبر الحفاظ على الممتلكات العامة من القضايا الحيوية التي تتطلب تكاتف الجهود بين المجتمعات والحكومات. وقد أظهرت الدراسة تناول التحديات القائمة المتعلقة بحماية الممتلكات العامة وضرورة تحديث القوانين والإجراءات لضمان فاعليتها. أثبتت النتائج أن هناك ثغرات في التشريعات الحالية وآليات التعبير المجتمعي، مما يتطلب تفاعلاً أكبر من قبل الأفراد والمجتمع بشكل عام.

النتائج

١. ثغرات تشريعية: تم تحديد وجود أوجه قصور في القوانين الحالية، ما يؤثر سلبا على فعاليتها في حماية الممتلكات العامة.

٢. نقص في الفعالية التنفيذية: أظهرت الدراسة بأن آليات التنفيذ الحالية لا تلبي الحاجة لحماية فعالة، هناك حاجة لتعزيز جهود المراقبة والانفاذ.

٣. ضعف الوعي المجتمعي: يتضح ضعف الوعي بالدور الشخصي للفرد في حماية الممتلكات العامة والحاجة ملحة لبرامج توعية فعالة.

٤. عدم تناسب العقوبات: كان هناك انعدام في التناسب بين العقوبات المفروضة على المعتدين والمعاملة، مما يؤثر على ردع الأفعال السلبية.

التوصيات

١. مراجعة وتحديث القوانين: يُوصى بإجراء مراجعات دورية للقوانين المتعلقة بحماية الممتلكات العامة لتحديثها وملاءمتها للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية.

٢. تطوير آليات التنفيذ: تعزيز الآليات الأولية والرصد، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا في المراقبة، مثل كاميرات المراقبة، وأنظمة الإنذار.

٣. برامج توعية شاملة: تنفيذ برامج توعية مجتمعية لتعزيز الوعي بأهمية حماية الممتلكات العامة وتشجيع الإبلاغ عن الاعتداءات.

٤. تعديل السياسات العقابية: مراجعة القوانين المتعلقة بالعقوبات المفروضة على المعتدين لتكون متناسبة وتشمل تشديد العقوبات حيثما كان ذلك ضرورياً.

٥. تشجيع التعاون بين المجتمع والدولة: دعم تفاعل مشترك بين الحكومة والمجتمع المدني لتوحيد الجهود من أجل حماية الممتلكات العامة.

قائمة المراجع:

١. بدر الدين شبل، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في نتعيل العدالة الدولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية ٢٠١.

٢. مصطفى الفوركي، الحماية الجنائية للمال العام، سلسلة الأبحاث الجامعية والأكاديمية، العدد ٣١ ماي- ٢٠٢.

٣. عبد العزيز العيشاوي ، أبحاث في القانون الجنائي الدولي، دار هومة، ٢٠٠٥،

٤. عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، المطبعة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦

٥. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي(دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، ط١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٣

٦. محي الدين موض دراسات في القانون الدولي الجلاتي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢

٧. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ١٩٧٧
٨. سعيد عبد اللطيف حسين، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤
٩. عبد المنعم سليمان، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠
١٠. سفيان دخلاقي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة للحصول على الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ٢٠٠٨
١١. فاطمة الشمري، "حماية الممتلكات العامة والثقافية ودور مبدأ عالمية القانون الجنائي"، مجلة الدراسات القانونية، العدد ٢٠١٩
١٢. محمد الجاسم، "تطبيق مبادئ القانون الإنساني الدولي في حماية المدنيين: دراسة حالة النزاعات الدولية"، مجلة الدراسات القانونية، العدد ٢٠٢٠
١٣. احمد خليل، "الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، لبنان، ٢٠٠٤
١٤. د .محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي الإنساني: النظرية والتطبيق"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦
١٥. أنطونيو كاسيزي، القانون الدولي الإنساني، دار نشر الملتقى للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠١٤
١٦. د. عبدالمنعم المشاط، نشأة مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية في القانون الدولي الإنساني"، مجلة: القانون الدولي، العدد الأول، السنة ٥٥، ٢٠١٧
١٧. وليد بن شعيرة، القانون الدولي الإنساني وعمليات القصف، الأهداف العسكرية المشروعة والأضرار الجانبية المفرطة، جامعة باتنة
١٨. محمد كامل الدسوقي، القانون الدولي الإنساني في ضوء العرف والقانون الدولي الوضعي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٢

١٩. د. هبة ربيع، مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية في القانون الدولي الإنساني، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩
٢٠. المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية، في الكتيب الخاص بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مركز الميزان لحقوق الإنسان.
٢١. محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني،منشأة درا المعارف بالإسكندرية،طبعة ٢٠٠٥
٢٢. هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، صادر عن مطبعة دار المستقبل العربي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي.
٢٣. محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، ورقة عمل مدرجة في الجزء الأول من مجلد القانون الدولي الإنساني، "آفاق وتحديات"، صادر عن مطبعة الحلبي الحقوقية.
٢٤. د. ابراهيم العاني، الحماية القانونية للتراث الإنسان والبيئة وقت النزاعات المسلحة، ورقة عمل مدرجة في الجزء الثاني من مجلد القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، على هامش المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، المؤتمر السنوي العلمي لكية الحقوق، صادر عن مطبعة الحلبي الحقوقية.
٢٥. سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم ١٠، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة
٢٦. د- أحمد فتحي سرور، حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٤

قائمة المراجع الأجنبية:

1. Ch BASSIOUNI, Introduction au droit pénal international, op.cit.pp.01-

2. - S. BRIGITTE, L extraterritorialities revisitée.ou il est question des affaires Alvarrez Machain, Pate deBois et de quelques Autre…., A.F.D.I, 1992, p.253.

3. - 1-Ph. COPPENS, compétence universelle et justice globale, in La compétence universelle, R.U.D.H,Vol.64, 2004, N°1-2 p 16 ; A-M. LA ROSA, Dictionnaire de droit universelle pénal, P.U.F 1998, p.10

4. -G. GUIILLAUME, le terrorisme et droit international, R.C.A.D.I, III., 1989. p.351.

الهوامش

[1] - بدر الدين شبل، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية ٢٠١٠، ص١١٠.

[2] - مصطفى الفوركي، الحماية الجنائية للمال العام، سلسلة الأبحاث الجامعية والأكاديمية، العدد ٣١ ماي- ٢٠٢٠،

[3] - Ch BASSIOUNI, Introduction au droit pénal international, op.cit.pp.01-11

[4] - حول مفهوم القانون الجنائي الدولي أنظر : عبد العزيز العيشاوي ، أبحاث في القانون الجنائي الدولي، دار هومة، ٢٠٠٥، ص١٢٥-١٣٠.

[5] - عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، المطبعة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦، ص٥.

[6] - محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي(دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، ط١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٨.

[7] - محي الدين موض دراسات في القانون الدولي الجلاتي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٢.

[8] - حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ١٩٧٧، ص٦-٧.

[9] - سعيد عبد اللطيف حسين، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٨.

[10] - عبد المنعم سليمان، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٨-٩.

[11] - سعيد عبداللطيف حسين، مرجع سابق، ص٤٤-٤٦.

[12] - سفيان دخلاقي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة للحصول على الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ٢٠٠٨، ص ٧.

[13] - مروة أبو العلا، مقال حول مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات في أحكام المواثيق الدولية الجنائية، متوفر على الرابط التالي، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤\١٢\٢٥.

[14] - كلمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، الجمعية العامة للمم المتحدة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، تشرين الأول، ٢٠١٦، -https://www.icrc.org/ar/document/ntq.

[15] - عبدالله سليمان، مرجع سابق، ص١١.

[16] - S. BRIGITTE, L extraterritorialities revisitée.ou il est question des affaires Alvarrez Machain, Pate deBois et de quelques Autre…., A.F.D.I, 1992, p.253.

[17] - 1-Ph. COPPENS, compétence universelle et justice globale, in La compétence universelle, R.U.D.H,Vol.64, 2004, N◈1-2 p 16 ; A-M. LA ROSA, Dictionnaire de droit universelle pénal, P.U.F 1998, p.10

[18] -G. GUIILLAUME, le terrorisme et droit international, R.C.A.D.I, III., 1989. p.351.

[١٩] - انظر: اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤.

[٢٠] - فاطمة الشعري، "حماية الممتلكات العامة والثقافية ودور مبدأ عالمية القانون الجنائي"، مجلة الدراسات القانونية، العدد ٢٠١٩، ص ٥٦.

[٢١] - محمد الجاسم، "تطبيق مبادئ القانون الإنساني الدولي في حماية المدنيين: دراسة حالة النزاعات الدولية"، مجلة الدراسات القانونية، العدد ٢٠٢٠، ص ١٢٠.

[٢٢] - انظر الكتيب الخاص بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مركز الميزان لحقوق الإنسان.

[٢٣] - احمد خليل، "الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، لبنان، ٢٠٠٤، ص١٢٨.

[٢٤] - د .محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي الإنساني: النظرية والتطبيق"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٧٥-١٨٥

[٢٥] . أنطونيو كاسيزي، القانون الدولي الإنساني، دار نشر الملتقى للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠١٤، ص٥٢١.

[٢٦] - د. عبدالمنعم المشاط، نشأة مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية في القانون الدولي الإنساني"، مجلة: القانون الدولي، العدد الأول، السنة ٥٥، ٢٠١٧، ص٧٥.

[٢٧] - وليد بن شعيرة، القانون الدولي الإنساني وعمليات القصف، الأهداف العسكرية المشروعة والأضرار الجانبية المفرطة، جامعة باتنة،، ص١.

[٢٨] - تنظر اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩.

[٢٩] - محمد كامل الدسوقي، القانون الدولي الإنساني في ضوء العرف والقانون الدولي الوضعي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٢، ص١١٠.

[٣٠] - تنظر المادة ٥٦ من البرتوكول الإضافي الأول.

[٣١] - د. هبة ربيع، مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية في القانون الدولي الإنساني، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص١٥.

[٣٢] - د. عبد المنعم المشاط، مرجع سابق، ص٨٠.

[٣٣] - تنظر المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية، في الكتيب الخاص بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مركز الميزان لحقوق الإنسان.

[٣٤] - تنص المادة (٥٣) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

[٣٥] - محمد فهد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة درا المعارف بالإسكندرية، طبعة ٢٠٠٥، ص٥٦.

[٣٦] - هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، صادر عن مطبعة دار المستقبل العربي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي.

[٣٧] - هايك سبيكر، مرجع سابق.

[٣٨] - محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، ورقة عمل مدرجة في الجزء الأول من مجلد القانون الدولي الإنساني، "آفاق وتحديات"، صادر عن مطبعة الحلبي الحقوقية.

---

[٣٩] - قررت المادة (٢٧) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ بأن يضع المحاصرين في حالات الحصار، على المباني أو أماكن التجمع المخصصة للعبادة أو الفنون أو العلوم شعارات تمييزها عن غيرها من الممتلكات كي توفر لها الحماية.

[٤٠] - هايك سبيكر، مرجع سابق.

[٤١] - محمد سامح عمرو، مرجع سابق.

[٤٢] - د. ابراهيم العاني، الحماية القانونية للتراث الإنسان والبيئة وقت النزاعات المسلحة، ورقة عمل مدرجة في الجزء الثاني من مجلد القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، على هامش المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، المؤتمر السنوي العلمي لكية الحقوق، صادر عن مطبعة الحلبي الحقوقية.

[٤٣] انظر: المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

[٤٤] - سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم ١٠، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، ص٩.

[٤٥] - د- أحمد فتحي سرور، حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٠٠.